وسائل الشيعة

[473] أنه لا ينقض اليقين أبدا بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر (3). ويأتي أيضا في أحاديث الشك بين الثلاث والاربع وغير ذلك، وفيما أشرنا إليه مما مر ما هو أوضح دلالة مما ذكرنا. (1253) 2 - عبد ا□ بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد ا□ بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو أم لا ؟ قال: إذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك. أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مر وآخره قرينة ظاهرة على ذلك ويمكن حمله على أن المراد بالوضوء الاستنجاء فيكون تيقن حصول النجاسة وشك في إزالتها فيجب عليه أن يزيلها ويعيد الصلاة إلا أن يخرج الوقت لما يأتي (2). 45 - باب جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه (1254) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد ا□ عليه السلام عن